



## عاجل جداً

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الزراعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نبعث لكم طيه مايلي: -

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٦) وتاريخ  
١٣/١١/٢٧١٤ هـ القاضي بمايلي:

- ١- الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و٩/١١/٢٥١٤ هـ، الموافق ٢٠ و٢١/٢/٢٠٠٤م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
- ٢- الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرفقة بالقرار.

٣- إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦ هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام.

٤- تراعى - عند تنفيذ أحكام هذا النظام - اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٥- يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المشار إليها في المادة (الخامسة) منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

٦- تزود وزارة الزراعة لجنة التعاون الزراعي والمائي بالملحوظات على النظام، الواردة في محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٧/١١/٢٦١٤ هـ لمراجعتها عند تعديله.





الرقم ..... /٧  
التاريخ .....  
المرفقات .....

٧- ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.  
**ثانياً:** نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤ هـ الصادر بالمصادقة على الفقرات (١ و٢ و٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٣/١١/١٤ هـ المشار إليه.  
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا..،،،

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة)

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لديوان المظالم

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : م/٦٧

التاريخ: ١٤/١١/١٤٢٧هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٥٦ ) وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و٩/١١/١٤٢٥هـ ، الموافق ٢٠ و٢١/١٢/٢٠٠٤م وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : ( ٢٥٦ )

وتاريخ : ١٣/١١/١٤٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٥٦٦٤/ب وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ١٢٨٥ وتاريخ ٧/١/١٤٢٦ هـ ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨/٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ م - المرافقة نسخة منه لخطاب معاليه - واعتماده بديلاً للألحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٧ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ م وذلك بالصيغة المرافقة .
- ٢ - الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة .



- ٣ - إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام .
  - ٤ - تراعى - عند تنفيذ أحكام هذا النظام - اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة .
  - ٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المشار إليها في المادة (الخامسة) منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.
  - ٦ - تزود وزارة الزراعة لجنة التعاون الزراعي والمائي بالملحوظات على النظام ، الواردة في محضر هيئة الخبراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦هـ ، لمراجعتها عند تعديله .
  - ٧ - ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرات (١ و ٢ و ٧) صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٠م  
الموافق : / / ٢٠٠٠م

# مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

## قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### الهدف

المادة ( ١ )  
يهدف هذا القانون (النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون .

### تعريف

المادة ( ٢ )  
يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
المجلس الاعلى : المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
الدولة : احدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة .  
الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة .  
السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالمبيدات .  
القانون (النظام) : قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحة والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .




- المبيد** : أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مخلوق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات ( وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة ) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.
- المبيد المقيد** : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .
- المبيد المحظور**: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله.
- التداول** : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل.
- الاستيراد** : ادخال المبيدات الى الدولة لجهة عامة أو خاصة ، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مستوردين .
- الآفة** : أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية و الحيوانية .
- اللائحة التنفيذية**: اللائحة الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام).

### المادة ( ٣ )

تتولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

### المادة ( ٤ )

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .



## المادة ( ٥ )

- يصدر الوزير بناء على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية :
- ١- أنواع المبيدات المحظور استيرادها أو تداولها أو تصنيعها وتسمى قائمة المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتسمى قائمة المبيدات المقيدة.
  - ٢- شروط و اجراءات تسجيل المبيدات وحالات الغاء التسجيل.
  - ٣- شروط و اجراءات تصنيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتداول المبيدات.
  - ٤- اجراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والاجراءات التي تتبع في نظم الطعن او التظلم وكيفية البت فيها.
  - ٥- شروط و اجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية .
  - ٦- شروط إعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمنا شروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشأن استخدامها .
  - ٧- شروط اجراءات اتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

## المادة ( ٦ )


تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقا لأحكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

## المادة ( ٧ )

للووزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية .

## المادة ( ٨ )

للووزارة حق التفتيش على جميع الواردات والصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعنيين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على



الحدود أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام ( القانون ) وضبط الحالات المخالفة له.

#### المادة ( ٩ )

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

#### المادة ( ١٠ )


- يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذا القانون ( النظام ) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :
- ١- تعمد تغيير أو تشويه أو اتلاف جزء من البيانات الايضاحية الملصقة على العبوة.
  - ٢- فتح العبوة أو / و اعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة.
  - ٣- الدعاية والاعلان عن أي مبيد دون أخذ موافقة من السلطة المختصة .
  - ٤- منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .
  - ٥- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم
  - ٦- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

#### المادة ( ١١ )

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون ( النظام ) أو لائحته التنفيذية.

#### المادة ( ١٢ )

- ١- للوزير اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٢- تخطر الامانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.



المادة ( ١٣ )

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ( النظام ) التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .


المادة ( ١٤ )

أي تعديل على هذا القانون ( النظام ) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الاعضاء ، و أن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ١٥ ) .

المادة ( ١٥ )

يعمل بهذا القانون بشكل الزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى .

قانون (نظام) للمبيدات لدول المجلس





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وفقاً لما يلي :

١ - غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.

٢ - يجوز إتلاف المواد محل المخالفة عن طريق مؤسسة أو شركة متخصصة في التخلص من المواد الكيميائية، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر، على حساب المخالف في كلا الحالتين.

٣ - يجوز - إضافة إلى عقوبة الغرامة - إغلاق المنشأة محل المخالفة بصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر أو إغلاقها بصفة دائمة.

٤ - تضاعف الغرامة المقررة أو المحكوم بها على المخالف في حال العود.

٥ - يلغى الترخيص في حال العود للمرة الثالثة، وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

ثانياً : تكون لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء، أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة، والآخران من المختصين في مجال المبيدات، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة.

ثالثاً : يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

رابعاً : لا يخل توقيع العقوبات المشار إليها بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب المخالفة.

